A42-WP/449[1]
EX/200
29/7/25

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٢: برامج التسهيلات

اقتراح مقدم للإيكاو للتصدي لتهريب المهاجرين عن طريق الجو في إطار برنامج التسهيلات

(ورقة مقدمة منالمكسيك)

الموجز التنفيذي

تقترح ورقة العمل هذه أن يدرس مجلس الإيكاو ظاهرة تهريب المهاجرين جواً المتفاقمة، وأن ينظر في وضع سياسات وإرشادات فنية تفضي، في نهاية المطاف، إلى قواعد وتوصيات دولية تساعد الدول والمشغِّلين على كشف هذه الأنشطة ومنعها والإبلاغ عنها، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وتُشكل هذه القضية تحدياً متزايداً لأمن النقل الجوي وسلامة أنظمة الهجرة في الدول.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) الاعتراف بأن تهريب المهاجرين جواً يمثّل مشكلة عالمية متنامية لها آثارها على الأمن والتسهيلات معاً؛

ب) الطلب من المجلس أن يدرج في برنامج عمله تحليلاً لتهريب المهاجرين جواً، بمساعدة أفرقة الخبراء المختصة، لتحقيق ما يلي:

١) تحديد الممارسات الحكومية الحالية لمكافحة هذه الظاهرة؛

٢) تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والدول على الصعيدين الإقليمي والدولي، بالإضافة إلى تبادل المعلومات الاستخباراتية العملياتية، من أجل التصدي لتهريب المهاجرين جواً؛

٣) النظر في وضع إرشادات فنية، وإنْ لزم الأمر، وضع قواعد وتوصيات دولية مستقبلاً لتعزيز تصدي الطيران المدني لهذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة؛

٤) تسهيل بناء القدرات في إطار مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب".

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل بالهدفين الاستراتيجيين "ضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسّراً وموثوقاً" و"ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية".
الآثار المالية:	ينبغي تنفيذ هذه التدابير بالموارد المتاحة حالياً و/أو التبرعات من الدول.

[1] قدمت المكسيك النسخة باللغة الإسبانية.

المراجع:	الملحق التاسع – "التسهيلات" الوثيقة Doc 9957 "دليل التسهيلات" إعلان الدوحة بشأن تسهيلات النقل الجوي (٢٠٢٥) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)

١- المقدمة

١-١ يُعد تهريب المهاجرين شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتترتب عليه مخاطر جسيمة على الأمن وحقوق الإنسان ونظم إدارة الهجرة. وبموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتعين على الدول الأطراف منع هذه الجريمة ومكافحتها، بالإضافة إلى ضرورة أن تتعاون بشأنها على الصعيد الدولي.

١-٢ وفي حين أن معظم حالات تهريب المهاجرين ترتبط بالتحركات البرية أو البحرية، فإنّ هناك أدلة متزايدة على استخدام الطيران المدني لدخول المهاجرين بشكل غير نظامي من خلال استخدام وثائق سفر مزورة، أو إساءة استخدام أنظمة التأشيرات، أو التواطؤ مع شبكات إجرامية.

١-٣ وعلى عكس الاتجار بالأشخاص، لا ينطوي تهريب المهاجرين بالضرورة على الاستغلال. وقد أدى ذلك إلى ارتباك في تحديده ومعالجته على المستوى المؤسسي.

١-٤ ونجم عن فتح مسارات جوية جديدة وزيادة الربط الدولي أنْ توسَّعتْ فرصُ ارتكاب هذه الجريمة.

١-٥ وقد نجحت منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) في معالجة الاتجار بالأشخاص من خلال توصيات محددة في دليل التسهيلات (Doc 9957)، وكذلك من خلال تعزيز التعاون بين الدول وتدريب موظفي المطارات. وتُوفر هذه الخبرة المكتسبة أساساً متيناً لإدماج مكافحة تهريب المهاجرين كأولوية ناشئة ضمن برنامج التسهيلات، بما يتماشى مع الملحق التاسع – "التسهيلات" وإعلان الدوحة بشأن تسهيلات النقل الجوي الدولي (٢٠٢٥).

٢- المناقشة

٢-١ يُعد تهريب المهاجرين شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويحظى بالاعتراف به في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).

٢-٢ ويُمثل تهريب المهاجرين عن طريق الجو خطراً ما انفكّ يتفاقم، ويتطلب تركيز الانتباه عليه. وقد أعاق ما يكتنفه من غموض اتخاذَ إجراءات فعّالة للتصدي له، نظراً لعدم وجود أدوات تعريف واضحة له وغياب المبادئ التوجيهية الدولية بشأنه. ويزداد هذا الوضع تفاقماً بسبب الخلط المُستمر بين التهريب والاتجار، بالإضافة إلى نقص تدريب موظفي المطارات ومُشغّلي الطائرات.

٢-٣ وتنتهك هذه الجريمة حقوق المهاجرين، وتُقوّض أنظمة مراقبة الهجرة، وتُضعف إدارة المطارات، وقد تُعرّض أمن الطيران المدني للخطر.

٢-٤ وأظهرت شبكات تهريب المهاجرين قدرة متزايدة على استغلال نقاط الضعف في أنظمة مراقبة الحدود الجوية وفي إجراءات التحقق من الهوية والوثائق في المطارات الدولية.

٢-٥ ويواجه مسؤولو أمن الحدود وموظفو الطيران صعوبات في تحديد أنماط التهريب نظراً لتعقيد هذه الظاهرة، واستخدام وثائق تبدو صالحة، ووجود مُسهِّلين يعملون في مناطق المطارات. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة إلى إدخال تحسينات واضحة وإلى تنسيق متناغم بين سلطات الطيران والهجرة وإنفاذ القانون والسلطات القنصلية.

٢-٦ وفي الوقت الحالي يتضمن الملحق التاسع – "التسهيلات" من اتفاقية شيكاغو أحكاماً بشأن حالات عدم قبول المسافرين ومراقبة وثائق السفر، ولكنه لا يتضمن على وجه التحديد تدابير تهدف إلى كشف المهاجرين جواً ومنع تهريبهم.

٢-٧ وفي هذا السياق، يُذكر أنه ينبغي أن تعطي الدولُ الأولويةَ لإصدار وثائق سفر تتوافق مع أعلى قواعد الأمن الصادرة عن الإيكاو باعتبارها أساسية للكشف عن الوثائق المزيفة ومنعها.

٢-٨ وترى المكسيك أن التصدي لتهريب المهاجرين يتطلب نهجاً استراتيجياً يشمل إنتاج المعلومات وتبادلها، وبناء القدرات المؤسسية، وحماية الضحايا، والتعاون الدولي، والملاحقة الجنائية.

٢-٩ ويظل تهريب المهاجرين عن طريق الجو محطَّ اهتمام المحافل الدولية. ففي مايو ٢٠١٩، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤتمراً إقليمياً في مدينة مكسيكو ركّز على العلاقة بين هذه الجريمة واستخدام وثائق السفر المزيفة، مسلطاً الضوء على الأساليب المتطورة بشكل متزايد التي يستخدمها المهربون للتهرب من ضوابط المطارات.

٣- الخلاصة

٣-١ يُمثل تهريب المهاجرين عن طريق الجو أحد التهديدات الناشئة في مجال النقل الجوي، ويتطلب اتخاذ إجراءات منسقة ومتناسبة وقائمة على الأدلة، بما في ذلك بناء القدرات ووضع أطر تنظيمية مُصممة لتلائم خصائص كل سياق. ولا ينبغي تناول هذه المسألة من منظور الهجرة أو الجريمة فحسب، بل أيضاً من منظور تسهيل عبور الركاب الدوليين وحمايتهم.

٣-٢ وبوسع الإيكاو أن تضطلع بدورٍ رئيسي في تنسيق الاستجابات التنظيمية بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية الأخرى (المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين) في ظل الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين التي تكفلها حقوق الإنسان.

— انتهى —